جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدةِ الرّسميّة

الثمن ١٠ جنيهات

العدد	الصادر فى يوم الثلاثاء ٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣ الموافق (١١ يناير سنة ٢٠٢٢)	السنة
٩		١٩٥هـ

محتـويـات العـدد

		رقم الصفحة
وزارة الداخليـــــــــــــــة	قرارات أرقـام مـن ٢٣١٦ إلـى ٢٣٢١ و٢٣٨٠ و٢٣٩٤ و٢٣٩٥ لسنة ٢٠٢١ ...	٣-١٦
محافظـــــــة الـــــــشرقية	: قرار رقم ١١٥٧٤ لسنة ٢٠٢١	١٨
الهيئـــة العامـــة للرقابـــة الماليـــة	قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢١	٢٠
	قرارات أرقام ٢٠٢٤ و٢٠٨٧ و٢١٢٢ لسنة ٢٠٢١	٢٣-٣٤
إعـــلانـــــات مخـــتلفـــــــة	: إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	٣٩
	: إعلانات فقد	٤٧
	: إعلانات مناقصات وممارسات	–
	: إعلانات بيع وتأجير	–
	: حجوزات – بيوع إدارية	–

قـــرارات

وزارة الداخلية

قـرار رقم ٢٣١٦ لسنة ٢٠٢١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قـــــرر :

مـادة ١ - يُؤذن لكلٍّ من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ أمير مجدى أحمد حفناوى – وآخرهم السيد/ باهر باسم فيليب مجلع) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كلٍّ منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مـادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرًا فى ٢٠٢١/١٢/٩

المفوض بالتوقيع

مساعد أول الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لـواء / (**إمضـــاء**)

بيـــــان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مسلسل	الاســـــم	جهة وتاريخ الميلاد		الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ أميـــر مجـــدى أحمـــد حفنـــاوى	أمريكا	١٩٩٤/٦/٣٠	الأمريكية
٢	السيد/ عبد الرحمن محمد سيد عبد المنعم شرف	أمريكا	١٩٩٩/٣/١٠	«
٣	السيد/ بيشوى مجدى ماهر عبد المسيح برسوم	أمريكا	٢٠٠٠/٣/١٣	«
٤	السيد/ جـــرجس عـــاطف جـــاد إســـحق	الجيزة	١٩٩٥/٧/٣٠	«
٥	السيد/ نـــــادر راجـــــى ميـــــشيل ســـــليم	القاهرة	٢٠٠٣/٣/٥	الكندية
٦	السيد/ محمود محمد عبـــد الـــسلام المغربـــل	القاهرة	٢٠٠١/٩/٢٠	«
٧	السيد/ وسام ياسر فـــاروق محمـــود مبـــارك	القاهرة	١٩٩٦/٤/١٠	«
٨	السيد/ عبد الرحمن شريف فايز السيد خـــاطر	القاهرة	١٩٩٦/١٢/٤	«
٩	السيد/ علاء حـــسين محمـــد نزيـــه حلبـــونى	القاهرة	٢٠٠٢/٧/١٣	«
١٠	السيد/ باسل أيمن محمـــد محمـــد علـــى ســـليم	الشرقية	٢٠٠٢/٧/١٣	«
١١	السيد/ عمر عمـــرو عبـــد العظـــيم ســـليمان	الإمارات	٢٠٠٦/١١/٣٠	«
١٢	السيد/ آدم أحمد مجدى عبد السلام عبد الوكيل	كندا	١٩٩٣/٢/٢٠	«
١٣	السيد/ كمال محمد أحمد رشدى كمال يوســـف	إيطاليا	٢٠٠٢/٦/٢٦	الإيطالية
١٤	السيد/ أحمد عز الرجال السيد عز الرجال حفنـــى	إيطاليا	٢٠٠٠/٩/٢٤	«
١٥	السيد/ محمود محمد ســـيد أحمـــد الجمـــسى	المنوفية	٢٠٠١/٥/٢٧	«
١٦	السيد/ وليـــد محمـــد علـــى آدم عيـــسى	الإسكندرية	١٩٩٨/٨/١	الهولندية
١٧	السيد/ محمد مغـــاورى الـــسعيد عـــداروس	هولندا	٢٠٠٢/١/٨	«
١٨	السيد/ آدم أحمـــــد محمـــــد أحمـــــد	السويد	١٩٩٤/٣/٢٢	السويدية
١٩	السيد/ مينا نارمون صلاح شاكر سيدهم نصير	السودان	٢٠٠١/١/١٨	السودانية
٢٠	السيد/ بـــولا ســـامح إدوار عزيـــز مينـــا	اليونان	٢٠٠٤/٤/٢٤	اليونانية
٢١	السيد/ بـــاهر باســـم فيليـــب مجلـــع	قنا	١٩٩٨/٧/٣٠	المجرية

وزارة الداخلية

قـرار رقم ٢٣١٧ لسنة ٢٠٢١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يُؤذن لكلٍّ من الواحد والعشرين مواطنًا (أولهم السيد/ محمد أحمد صالح محمود – وآخرهم السيد/ إياد هشام سيد نظمى) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كلٍّ منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرًا فى ٢٠٢١/١٢/٩

المفوض بالتوقيع

مساعد أول الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لـواء / (**إمضـــاء**)

بيـــــان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مسلسل	الاســـــم	جهة وتاريخ الميلاد		الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ محمـــد أحمـــد صـــالح محمـــود	الشرقية	٢٠٠٠/٩/٢١	الكندية
٢	السيد/ آدم محمـــد إبـــراهيم وجـــدى كـــرار	القاهرة	٢٠٠٢/٣/٢٧	«
٣	السيد/ على عمـــرو عبـــد العظـــيم ســـليمان	القاهرة	٢٠٠٣/١/٢٦	«
٤	السيد/ عمر خالـــد عبـــد الـــسلام منـــصور	كندا	١٩٩٩/٣/٤	«
٥	السيد/ عمرو عاطف محمد عطوة عبـــد الحلـــيم	إيطاليا	١٩٩٩/٣/١٣	الإيطالية
٦	السيد/ كـــريم عـــلاء الـــدين فـــايق دنيـــا	إيطاليا	٢٠٠٠/١/١٣	«
٧	السيدة/ نانـــسى نبيـــل حكـــيم فـــانوس	سوهاج	١٩٩١/٢/١٦	الهولندية
٨	السيدة/ نانسى محمد حسين محمد عبد القـــادر	الإسكندرية	١٩٨٣/١١/١٤	«
٩	السيدة/ ســـعاد الـــسيد إبـــراهيم الـــسيد	بورسعيد	١٩٧٦/١١/٢٨	البريطانية
١٠	السيد/ أدهـــم عمـــرو حـــسنى علـــى ســـليمان	سويسرا	١٩٩٩/٥/٢٥	السويسرية
١١	السيد/ محمد طاهر محمد محمـــد الجـــوهرى	البحيرة	٢٠٠١/١٠/١	اليونانية
١٢	السيد/ رامى مجدى رمضان مصطفى الطوخى	الغربية	٢٠٠٠/٣/٢١	الفرنسية
١٣	السيد/ على مجدى عبد الخالق محمـــد عـــلام	العراق	١٩٩٣/٨/٨	العراقية
١٤	السيد/ محمد سعيد محمـــد الـــسيد جـــاد الله	السعودية	٢٠٠٠/٦/٢٤	المغربية
١٥	السيد/ عبد الرحمن أيمن حامد محمود أبو ستة	السعودية	١٩٩٥/٥/٢٧	الأردنية
١٦	السيد/ محمد ماجد محمد حمودة سعيد صادق	فلسطين	١٩٩٦/٤/٣٠	الفلسطينية
١٧	السيد/ محمـــد صـــالح حـــسن الـــشاعر	فلسطين	٢٠٠٣/٥/١٧	«
١٨	السيد/ يوسف أحمد السيد عبد العاطى الوكيل	أيرلندا	٢٠٠٤/٧/١٧	الأيرلندية
١٩	السيد/ نبيـــل عبـــد الحلـــيم الـــسيد ســـعد	الإسكندرية	١٩٤٣/١٢/٢٦	المجرية
٢٠	السيد/ ســـامح عبـــد الـــرحمن محمـــد ســـيد	أسيوط	١٩٦٨/٦/٩	الألمانية
٢١	السيد/ إيـــاد هـــشام ســـيد نظمـــى	القاهرة	١٩٩٨/٧/١٠	الأسبانية

وزارة الداخلية

قـرار رقم ٢٣١٨ لسنة ٢٠٢١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قـــــرر :

مـادة ١ - يرفض طلب السيد/ فايق العبد محمد عبد القادر حمودة (الفلسطينى الجنسية) مواليد القاهرة فى ١٩٧٥/٢/١٥ اكتسابه الجنسية المصرية تبعًا لوالدته السيدة/ سكينة شرقاوى فراج محمد – طبقًا للمادة الثالثة من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لبعض أحكام قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وذلك لدواعٍ أمنية .

مـادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرًا فى ٢٠٢١/١٢/٩

المفوض بالتوقيع

مساعد أول الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لـواء / (**إمضـــاء**)

وزارة الداخلية

قـرار رقم ٢٣١٩ لسنة ٢٠٢١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قـــــرر :

مـادة ١ - يرفض طلب الفلسطينى/ عدى سعيد على أبو حصيرة مواليد فلسطين فى ١٩٨٧/٧/٧ اكتسابه الجنسية المصرية تبعًا لوالدته السيدة/ فادية سليم عبد الله اللبان بالتطبيق لنص المادة الثالثة من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لبعض أحكام قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وذلك لدواعٍ أمنية .

مـادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرًا فى ٢٠٢١/١٢/٩

المفوض بالتوقيع

مساعد أول الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لـواء / (**إمضـــاء**)

وزارة الداخلية

قـرار رقم ٢٣٢٠ لسنة ٢٠٢١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قـــــرر :

مـادة ١ - يرفض طلب السيد/ رياض حمدان أحمد الشاعر (الفلسطينى الجنسية) مواليد فلسطين فى ١٩٧٣/١٠/١ اكتسابه الجنسية المصرية تبعًا لوالدته السيدة/ مزيونة محمد داود سلمى الشاعر – طبقًا للمادة الثالثة من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لبعض أحكام قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وذلك لدواعٍ أمنية .

مـادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرًا فى ٢٠٢١/١٢/٩

المفوض بالتوقيع

مساعد أول الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لـواء / (**إمضـــاء**)

وزارة الداخلية

قـرار رقم ٢٣٢١ لسنة ٢٠٢١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يُؤذن لكلٍّ من الاثنين والعشرين مواطنًا (أولهم السيد/ أحمد مصطفى السيد طنطاوى – وآخرهم السيد/ عادل شعبان محمود عاشور) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كلٍّ منهم ، مع عدم احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرًا فى ٢٠٢١/١٢/٩

المفوض بالتوقيع

مساعد أول الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لـواء / (**إمضـــاء**)

بيـــــان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مسلسل	الاســـــم	جهة وتاريخ الميلاد		الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ أحمـــد مـــصطفى الـــسيد طنطـــاوى	الشرقية	١٩٨٣/٣/٢٧	الألمانية
٢	السيد/ محمـــود الـــسيد محمـــود الـــسيد ســـليم	ألمانيا	٢٠٠٧/١١/١١	«
٣	السيد/ آســـر حـــاتم عـــوض علـــى خـــاطر	الإسكندرية	١٩٩٩/١/١٢	«
٤	السيد/ أحمد حـــسنى ســـليمان عبـــد الحميـــد	الإسكندرية	١٩٩٢/٦/٢١	«
٥	السيد/ أحمد محمد أبو العنين محمد أبـــو العنـــين	الإسكندرية	١٩٩٤/٢/٥	«
٦	السيد/ إبراهيم عيد صـــابر عبـــادة العجيلـــى	الدقهلية	١٩٩١/٣/١٧	«
٧	السيد/ أحمد الـــسيد نـــوار محمـــد الـــشلقانى	الدقهلية	١٩٨٠/٨/١	«
٨	السيد/ محمود ســـيد أحمـــد محمـــود راشـــد	الغربية	١٩٨٣/٣/٢٣	«
٩	السيد/ محمـــد محمـــد فهمـــى ســـلطان	بورسعيد	١٩٨٥/٩/٤	«
١٠	السيد/ محمـــد أحمـــد خليـــل عبـــد الجـــابر	قنا	١٩٨٦/١١/١	«
١١	السيد/ سامح محمد محمد عبد البـــر محمـــد	القاهرة	١٩٧٩/١٢/٨	«
١٢	السيدة/ ســـارة ماجـــد منيـــر حنـــا شـــنودة	القاهرة	١٩٨٥/٦/٢٢	«
١٣	السيدة/ نهى أحمد لطفى حسن أحمد الجنـــدى	القاهرة	١٩٨٢/٩/٣٠	«
١٤	السيدة/ منـــى منيـــر مهـــدى محمـــود غنـــيم	الشرقية	١٩٨٧/٩/٢١	«
١٥	السيدة/ ولاء عبـــد العزيـــز أحمـــد ســـعيد	أسيوط	١٩٨٤/٢/٢٠	«
١٦	السيدة/ منال فتحـــى عبـــد البـــاقى ســـليمان	الجيزة	١٩٨٦/١٢/٩	«
١٧	السيدة/ أية أحمـــد حامـــد أحمـــد الغيطـــانى	ألمانيا	٢٠٠٢/١٢/٢٨	«
١٨	السيدة/ منة الله إبراهيم عبد الرحيم يوسف طبق	السعودية	١٩٨٨/٢/١٥	«
١٩	السيدة/ مروة فـــتح الله عبـــد الحميـــد محمـــد	البحيرة	١٩٨٢/٤/٢٠	«
٢٠	السيدة/ إيمـــــان رفعـــــت علـــــى عيـــــد	القليوبية	١٩٧٧/١/٥	السعودية
٢١	السيدة/ بـــسنت روبرتـــو جورجـــو مـــارينى	الإسكندرية	١٩٩٢/١١/٢٨	الإيطالية
٢٢	السيد/ عـــادل شـــعبان محمـــود عاشـــور	الإسكندرية	١٩٦٤/٤/١٢	الصينية

وزارة الداخلية

قـرار رقم ٢٣٨٠ لسنة ٢٠٢١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قـــــرر :

مـادة ١ - يُؤذن لكلٍّ من الواحد والعشرين مواطنًا (أولهم السيد/ أحمد سعود حسين سعود – وآخرهم السيد/ محمد محمد حسن السرى) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كلٍّ منهم ، مع عدم احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مـادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرًا فى ٢٠٢١/١٢/١٣

المفوض بالتوقيع

مساعد أول الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لـواء / (**إمضـــاء**)

بيـــــان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مسلسل	الاســـــم	جهة وتاريخ الميلاد		الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ أحمـــد ســـعود حـــسين ســـعود	المنوفية	١٩٨٣/١٢/١٨	الألمانية
٢	السيد/ أيمـــن الـــسيد محمـــد عـــسكر	المنوفية	١٩٨٨/٢/١١	«
٣	السيد/ السيد محمـــود طـــه عـــشرى زنـــون	المنوفية	١٩٦٥/٩/٩	«
٤	السيد/ هـــشام محمـــود طـــه حـــسين	الغربية	١٩٩٠/٢/٢١	«
٥	السيد/ طارق مجـــدى ســـند المتـــولى طـــه	الدقهلية	١٩٨٨/١٠/٦	«
٦	السيد/ سارى فـــوزى محمـــد حـــسين شـــكر	الشرقية	١٩٨٤/١٠/١	«
٧	السيد/ فريـــد شـــاكر الـــصاوى مـــصطفى	الإسكندرية	١٩٥٤/٨/١٥	«
٨	السيد/ سمير فتحى عبـــد المـــنعم المـــشتولى	القليوبية	١٩٧٣/٩/١١	«
٩	السيد/ مينا عبد المسيح القمص ميخائيل ميخائيـــل	السعودية	١٩٨٧/٦/٣	«
١٠	السيد/ هيـــثم أحمـــد محمـــد حـــسين حلمـــى	فرنسا	١٩٨٤/٧/١٢	«
١١	الطفلة/ جنـــى الـــسيد محمـــود الـــسيد ســـليم	ألمانيا	٢٠١٠/١٠/١	«
١٢	السيدة/ نادين محمد حسين محمد عثمان الفرغلى	ألمانيا	٢٠٠٠/٨/٢	«
١٣	السيدة/ أشرقت عوض الله محمد عوض الله السطيحة	ألمانيا	١٩٩٩/٤/٢٢	«
١٤	السيدة/ نوال عمـــرو أحمـــد محمـــود حـــافظ	الإسكندرية	١٩٩٥/١٢/٢	«
١٥	السيدة/ سماء عبد المنعم محمد عطية العـــدوى	الغربية	١٩٨٣/٣/١٥	«
١٦	السيدة/ مـــروة أحمـــد عبـــدة الـــسلاطينى	دمياط	١٩٨٩/١/٨	«
١٧	السيدة/ عائشة صلاح الـــدين أحمـــد محمـــد	القاهرة	١٩٨٢/٣/١	الهولندية
١٨	السيدة/ سماح عبد الكريم أبو خطـــوة حـــسن	الجيزة	١٩٨٢/٢/٧	«
١٩	السيدة/ نور إبراهيم مصطفى محمود الفيشاوى	الدقهلية	١٩٨٩/٨/١	«
٢٠	السيد/ عبد العال الشبراوى عبد العال عبـــد الهـــادى	الدقهلية	١٩٧٤/١/٦	«
٢١	السيد/ محمـــد محمـــد حـــسن الـــسرى	الدقهلية	١٩٧٤/٩/٢٨	«

وزارة الداخلية

قـرار رقم ٢٣٩٤ لسنة ٢٠٢١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قـــــرر :

مـادة ١ - يُؤذن لكلٍّ من الاثنين والعشرين مواطنًا (أولهم السيد/ زياد عادل نادر إبراهيم – وآخرهم السيد/ شريف يحى قنديل محمد) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كلٍّ منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مـادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرًا فى ٢٠٢١/١٢/١٦

المفوض بالتوقيع

مساعد أول الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لـواء / (**إمضـــاء**)

بيـــــان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مسلسل	الاســـــم	جهة وتاريخ الميلاد		الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ زيـــاد عـــادل نـــادر إبـــراهيم	أمريكا	٢٠٠٠/٣/٩	الأمريكية
٢	السيد/ يوسف مدحت عبـد المـنعم الـسجينى	أمريكا	٢٠٠٤/٥/٢٨	«
٣	السيد/ محمد محمـد عبـد الحكـيم حمـودة	أمريكا	٢٠٠١/١٠/١٠	«
٤	السيد/ عمـــرو علـــى جـــلال الـــشريف	أمريكا	١٩٩٨/١١/٣	«
٥	السيد/ محمـد توفيـق محمـد محمـد توفيـق	القاهرة	١٩٩٩/٨/٢٥	«
٦	السيد/ انتـــونى هـــانى مجـــدى صـــديق	القاهرة	١٩٩٩/٧/٢٨	الكندية
٧	السيد/ كريم روبير انطوان إسكندر ميخائيـل	القاهرة	٢٠٠٣/٥/١٨	«
٨	السيد/ شـــريف مجـــدى ســـدراك لوقـــا	القاهرة	١٩٧٣/١٠/١٧	«
٩	السيد/ ديفيـــد عـــادل ســـمير شـــاروبيم	الجيزة	٢٠٠٢/١٢/١٠	«
١٠	السيد/ مصطفى محمد أبو زيـد محمـد الـسيد	الجيزة	٢٠٠٢/٥/١٨	«
١١	السيد/ علاء إيهاب يـسرى محمـد إبـراهيم	الجيزة	١٩٩٩/٥/١٣	«
١٢	السيد/ محمد السيد جابر علـى حـسن زلـط	كفر الشيخ	١٩٩٨/٣/٢٩	«
١٣	السيد/ عبد الرحمن شلبى مراد محمود شلبايه	السعودية	١٩٩٧/٨/١٦	«
١٤	السيد/ خالد محـسن عبـده محمـد محمـود	السعودية	١٩٨٠/١/٢٣	الهولندية
١٥	السيد/ رامـــى جمـــال ســـعودى مخلـــوف	القاهرة	١٩٨٥/١٠/١٧	«
١٦	السيد/ رشاد رمـزى عطيـة عبـد الـدايم	الغربية	١٩٧٧/٣/١	«
١٧	السيدة/ مى مصطفى فرج عبد الله مـصطفى	الإسكندرية	١٩٩٠/٣/١٦	«
١٨	السيدة/ عايـدة محمـد سـعيد علـى لطفـى	الإسكندرية	١٩٨٢/٢/١٧	البريطانية
١٩	السيد/ يوسف أمين محمـد محمـد سـلطان	فلسطين	٢٠٠٢/٤/٢٧	الفلسطينية
٢٠	السيد/ كريس جوزيف فؤاد يوسـف شـكور	القاهرة	١٩٩٧/٤/١٤	اللبنانية
٢١	السيد/ محمد عبد الرؤف عبد المهيمن التلـت	كفر الشيخ	١٩٧٥/١٠/١٤	الأسبانية
٢٢	السيد/ شـــريف يحـــى قنـــديل محمـــد	ألمانيا	١٩٩٧/١٢/١	الألمانية

وزارة الداخلية

قـرار رقم ٢٣٩٥ لسنة ٢٠٢١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قـــــرر :

مـادة ١ - يُؤذن لكلٍّ من الواحد والعشرين مواطنًا (أولهم السيد/ محمد عماد محمد على – وآخرهم السيد/ محمد أحمد محمد حسين) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كلٍّ منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مـادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرًا فى ٢٠٢١/١٢/١٦

المفوض بالتوقيع

مساعد أول الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لـواء / (**إمضـــاء**)

بيـــــان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مسلسل	الاســـــم	جهة وتاريخ الميلاد		الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ محمـــد عمـــاد محمـــد علـــى	الفيوم	٢٠٠٢/٥/١٨	الأمريكية
٢	السيد/ عمر إسـماعيل إبـراهيم أبـو الفتـوح	أمريكا	٢٠٠٠/٣/٢٢	»
٣	السيد/ أحمـد شـهاب أحمـد محمـد خليـل	الجيزة	١٩٩٦/١١/٥	»
٤	السيد/ أحمد على محمد عمر عبـد الـرحمن	القاهرة	١٩٩٨/٥/٦	الكندية
٥	السيد/ محمـد رجـائى عبـد الباسـط جميعـى	القاهرة	٢٠٠٠/١٢/٩	»
٦	السيد/ براين إيهـاب لمعـى ميـساك خيـر	القاهرة	١٩٩٨/٨/١٣	»
٧	السيد/ شـــريف محمـــد حـــسن ســـلام	إيطاليا	١٩٩٧/٦/١٧	الإيطالية
٨	السيد/ على خاطر محمـد الجبـالى الـسيد	إيطاليا	١٩٩٧/١٠/١٤	»
٩	السيد/ سعد محمـد سـعد الـسيد الـصفطى	إيطاليا	٢٠٠٢/٣/٩	»
١٠	السيد/ مـــازن مغـــاورى الـــسعيد عـــداروس	هولندا	٢٠٠٣/٤/٨	الهولندية
١١	السيد/ أحمـــد ســـمير فتـــوح أحمـــد	القليوبية	١٩٩١/١/١٧	»
١٢	السيدة/ أيـــة محـــسن فتحـــى صـــادق	المنوفية	١٩٩٤/١٠/٢٥	»
١٣	السيد/ عمـر علـى أحمـد شـعبان أحمـد	فرنسا	١٩٩٤/٥/١٧	الفرنسية
١٤	السيد/ أحمد عبد الفتاح عبده على الـسجينى	فرنسا	٢٠٠٣/٩/٢٠	»
١٥	السيد/ حسين أحمد مـصلح محمـد زعـرب	فلسطين	١٩٩٦/١/٢٣	الفلسطينية
١٦	السيد/ عبد الرحمن محمد هادى طاهر عيسى	القاهرة	١٩٩٨/١/١٦	سانت كيتس أند نيفس
١٧	السيد/ باسـم محمـد عبـد الحميـد خـضر	القاهرة	١٩٩٩/٧/٢٩	المغربية
١٨	السيد/ محمد مصطفى الـسيد محمـد سـنبل	بولندا	١٩٩٦/٣/٣١	البولندية
١٩	السيد/ هارون مصطفى حسين محمـد سـليم	أسبانيا	٢٠٠٠/١٠/٣	الأسبانية
٢٠	السيد/ عمـــر أبـــو بكـــر إبـــراهيم عيـــد	الدنمارك	١٩٩٦/٧/٢٤	الدانمركية
٢١	السيد/ محمـــد أحمـــد محمـــد حـــسين	القاهرة	١٩٩٠/٥/٢٣	البريطانية

محافظة الشرقية

قـرار رقم ١١٥٧٤ لسنة ٢٠٢١

محافظ الشرقية

بعـد الاطـلاع علـى القـانون رقـم ٤٣ لـسنة ١٩٧٩ بـشأن نظـام الإدارة المحليـة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ باعتماد المخططات التفـصيلية لقرى محافظة الشرقية ؛

وعلى مذكرة العرض على معالى الدكتور الوزير محافظ الـشرقية رقـم (٩٨٨) فى ٢٠٢١/١٢/١١ على الموافقة على رفع الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلى لقريـة أكراش – الوحدة المحلية بالعصايد – مركز ديرب نجم) والمار بقطعـة الأرض ملـك المواطنة/ مريومة عبد الجيد محمود حسين ، حيث أنه لا يخلق قطع حبيـسة وجميـع المبانى القائمة تطل على شوارع قائمة .

قـــــــرر :

(مادة أولى)

تعديل الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلى لقريـة أكـراش – الوحـدة المحليـة بالعصايد – مركز ديرب نجم) وذلك بإلغاء الجزء المار بقطعة الأرض ملـك المواطنـة/ مريومة عبد الجيد محمود حسين ، نظرًا لعدم خلق قطع حبيسة وجميع المبانى القائمة تطل علـى شوارع قائمة مع الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(**مادة ثانية**)

لا يعتبر هذا القرار ترخيصًا بالبناء للمواطن المذكور .

لا يعتبر هذا القرار سندا للملكية للمواطن المذكور .

يعتبر هذا القرار مكملاً لقرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦

(**مادة ثالثة**)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

(**مادة رابعة**)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢١/١٢/١٦

محافظ الشرقية

أ.د/ ممدوح غراب

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢١

بتعديل قرارى مجلس إدارة الهيئة رقمى ٥٣ لسنة ٢٠١٨

بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره

وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة فى الأنشطة المالية غير المصرفية

و٥٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن شروط وضوابط التأسيس

والترخيص بمزاولة نشاط التمويل

الاستهلاكى وشروط وضوابط الترخيص بمقدمى التمويل الاستهلاكى

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة فى الأنشطة المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٠ بِشأن شروط وضوابط التأسيس والترخيص بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكى وشروط وضوابط الترخيص بمقدمى التمويل الاستهلاكى ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد وإجراءات الترخيص للشركات الراغبة فى مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة والشركات الراغبة فى مزاولة نشاطى تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة وتمويل المشروعات متناهية الصغر ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢١ ؛

قـــــــرر :

(المـــادة الأولى)

تضاف بنود جديدة بأرقام (١٠,٩) إلى المادة الرابعة و (٦) إلى المـــادة الثامنـــة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨ المشار إليه نصوصهم الآتى :

(المادة الرابعة – بندان ١٠،٩) :

مع عدم الإخلال بمتطلبات التأسيس أو الترخيص المطلوبة وفقًا للتشريعات المنظمة لكل نشاط يجب على الشركات الراغبة فى الحصول على موافقة مبدئيـــة علـــى التأســيس أو الحصول على ترخيص بمزاولة أحد الأنشطة المالية غير المصرفية ، الالتزام بما يلى :

.....

٩- استيفاء نموذج الإفصاح المعد من الهيئة فى شأن التحقق من مصادر أموال مؤسسى الشركة ومساهميها الرئيسيين .

١٠- ألا يكون أى من مؤسسى الشركة أو مساهميها الرئيسيين أو المـــستفيدين النهائيين أو أعضاء مجلس الإدارة مدرجين فى القوائم المتعلقـــة بالعقوبـــات المحليـــة أو الدولية .

(المادة الثامنة – بند "٦") :

يراعى عند البت فى طلبات الحـــصول علـــى موافقـــة الهيئـــة علـــى التملـــك الاعتبارات التالية :

٦- الالتزام بالبندين (١٠،٩) المنصوص عليهما فى المادة الرابعة من هـــذا القـــرار فى شأن طالب التملك (المساهم الرئيسى) والمستفيد النهائى .

(المـــادة الثانية)

يضاف بند جديد برقم (٨) إلى المادة الرابعة من قـــرار مجلـــس إدارة الهيئـــة رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه نصه الآتى :

(المادة الرابعة–بند"٨") :

على مقدمى التمويل الاستهلاكى الذين يكون نشاطهم الرئيس توزيع السلع محل التمويل أو بيعها الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة متى كان حجم التمويل المقدم

منهم لا يقل عن مبلغ خمسة وعشرين مليون جنيه مصرى طبقًا لآخر قوائم مالية معتمدة بالإضافة إلى الشروط الآتية :

.....

٨- عدم إدراج المدير التنفيذى عن نشاط التمويل الاستهلاكى بالشركة فى القوائم المتعلقة بالعقوبات المحلية أو الدولية .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الالكترونى للهيئة والبورصة المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره فى الوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د.محمد عمران

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٠٢٤ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٩

بشأن تعديل المواد أرقام (٣،٢٦،٥٥) من النظام الأساسى

لشركة بيت التأمين المصرى السعودى (ش.م.م)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة رقم ٤٥٢ لسنة ٢٠٠٢ بتسجيل شركة بيت التأمين المصرى السعودى بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين بالهيئة تحت رقم (١٧) ؛

وعلى الطلب المقدم من الشركة بشأن تعديل المواد أرقام (٣،٢٦،٥٥) من النظام الأساسى لها لنشره بالوقائع المصرية ،

وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص وقيد المهنيين المعدة فى هذا الشأن ؛

قـــــــرر :

المادة ١ - يستبدل بنص المواد أرقام (٣،٢٦،٥٥) من النظام الأساسى لشركة بيت التأمين المصرى السعودى النصوص التالية :

مادة ٣ – غرض هذه الشركة هو :

تدير الشركة كل من أعمال التأمين وأنشطة الإستثمار طبقًا لمفهوم التأمين التكافلى بنظام المضاربة وذلك لصالح المشتركين ، وتتقاضى الشركة مقابل خدماتها

نسبة لا تزيد عن (٦٠٪) من صافى الفائض التأمينى مقابل إدارة كل من أعمال التأمين وأنشطة الاستثمار ؛ على أن تقوم الشركة بتوزيع الفائض التأمينى على المشتركين بنسبة لا تقل عن (٤٠٪) كحد ادنى سنويًا من صافى فائض النشاط التأمينى على حملة الوثائق بعد تكون الاحتياطيات اللازمة بالإضافة لاحتياطى تغطية العجز وتذبذب المطالبات وطبقًا للقواعد التى تقرها الهيئة العامة للرقابة المالية ويصدق عليها مجلس إدارة الشركة .

فى حالة وجود عجز فى حسابات المشتركين (حملة الوثائق) يتم تغطيته بإحدى الطرق التالية :

تغطية العجز من احتياطى حملة الوثائق إن وجد .

الإقراض من المساهمين بمقدار العجز وسداده من فائض الفترات اللاحقة (القرض الحسن) ويبوب ضمن الأصول على ألا يتجاوز نسبة (٥٠٪) من رأس المال المدفوع للشركة ويكون مخصص اضمحلال لرصيد القرض بنسبة (٢٥٪) للعام الأول ؛ (٥٠٪) للعام الثانى ؛ (١٠٠٪) للعام الثالث على أن يراعى استبعاد قيمة القرض الحسن من الأصول عند حساب هامش الملاءة المالية للشركة .

مطالبة حملة الوثائق بتحمل العجز كل بنسبة اشتراكه .

زيادة اشتراكات حملة الوثائق للفترة اللاحقة كل بنسبة اشتراكه .

تزاول الشركة الفروع الآتية :

١- التأمين ضد أخطار الحريق والتأمينات التى تلحق بها عادة .

٢- التأمين ضد أخطار الحوادث المتنوعة والمسئوليات .

٣- التأمين ضد أخطار النقل البحرى والنهرى والبرى والجوى وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .

٤- التأمين على أجسام السفن وآلاتها ومهماتها وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .

٥- التأمين على السيارات وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .

٦- التأمين الهندسى وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها ، والتأمينات التى تلحق بها عادة .

٧- تأمينات البترول .

ولها فى سبيل تحقيق أغراضها آنفة الذكر وبموجب نظامها الأساسى القيام من آن لآخر بجميع الأعمال الآتية أو بأى منها حسبما يرتئيه مجلس الإدارة .

(أ) أن تقوم بممارسة النشاط التأمينى واستثمار أموال حملة الوثائق والمساهمين فى جميع وجوه الاستثمار طبقًا للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ واللائحة التنفيذية له وأى تعديلات عليه وبما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية .

(ب) تملك واكتساب حق التصرف فى كل ما تراه لازما لها من الأموال المنقولة وغير المنقولة أو أى جزء منها أو أى حقوق أو إمتيازات تعتقد الشركة أنها لازمة وملائمة لطبيعة عملها وضرورية لتنمية أموالها وتسجيل ذلك باسمها فى الجهة الرسمية المختصة واستثمارها إدارتها .

(ج) إجراء جميع المعاملات وإبرام جميع العقود والقيام بجميع التصرفات القانونية التى تراها لازمة ومناسبة لتحقيق وتسهيل أغراضها وذلك بالشروط التى تدعمها وبما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية .

(د) أن تنشئ وتتولى الإدارة أو تسهم فى إنشاء وإدارة معاهد للتدريب فى مجال التأمين وإعادة التأمين التكافلى منها على وجه الخصوص .

(هـ) أن تنشئ وتتولى الإدارة محافظ تأمين خاصة تدار بطرق تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية والتأمين التكافلى .

(و) إجراء الترتيبات مع السلطات الحكومية أو غير الحكومية للحصول منها على الحقوق والامتيازات والمنافع التى قد يكون فيها ما يساعد على تحقيق أغراضها أو قسم منها .

(ز) الاندماج أو التوحيد مع أى جهة أخرى مماثلة لها فى طبيعة أعمالها أو إدماجها معها بشرط الحصول على موافقة الجمعية العامة .

(ح) الدخول فى تأسيس الشركات والاكتتاب فى أسهمها أو شراء وبيع أسهم الشركات ومساندتها بأية صورة أخرى بما يتفق وأغراض الشركة .

(ط) أن تنشئ أو تسحب أو تقبل أو تظهر أو تتصرف بأية صورة أخرى سندات الكمبيالات أو الحوالات أو سندات الشحن أو غيرها من السندات والأوراق التجارية القابلة للتداول .

(ى) شراء حصص وممتلكات ومطلوبات وعمليات أى شخص أو مؤسسة أو شركة تزاول أى نوع عمل من الأعمال المرخص للشركة بمزاولتها أو أى عمل يتوخى منه خدمة مصالح الشركة ومنفعتها بما يتفق وتلك الأعمال ، أو تتملك أية ممتلكات تكون مناسبة لأغراض الشركة أو حيازتها بأى طريق أو الاضطلاع بها وذلك إما كليًا أو جزئيًا .

مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التى تزاول أعمال شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فى الهيئات السالفة أو تشتريها او تلحقها بها وذلك طبقًا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية .

مادة (٢٦) :

يعقد مجلس الإدارة جلساته فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناءً على دعوة الرئيس أو بناءً على طلب ثلث أعضائه ، ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ، ويجوز أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة (داخل أو خارج جمهورية مصر العربية) بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين فى الاجتماع ؛ وفى حالة انعقاد الاجتماع خارج جمهورية مصر العربية يتعين حضور جميع الأعضاء .

ويجوز أن يعقد مجلس الإدارة جلساته بأى وسيلة اتصال ويعتبر أعضاؤه حاضرين إذا كان الاجتماع عن طريق الاتصال التليفونى أو المرئى (الفيديو كونفرانس) أو بأى وسيلة اتصال أخرى تمكن جميع الأعضاء المشاركين فى الاجتماع من الاستماع أو التحدث مع بعضهم البعض .

كما يجوز أن تصدر قرارات مجلس الإدارة بالتمرير على أن يقيد فى سجلات الشركة ويوقع من جميع الأعضاء .

مادة (٥٥) :

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها السنة المالية مشتملة على جميع البيانات الواردة فى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية .

وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

ويجب على الشركة تنظيم حساباتها وحفظ سجلاتها ودفاترها وفقًا للأصول المحاسبية المتعارف عليها وعلى وجه الخصوص المعايير المحاسبية لشركات التأمين وإعادة التأمين وقواعد إعداد قوائمها المالية مع مراعاة وجود فصل بين الحسابات التى تخص المساهمين عن الحسابات التى تخص حملة الوثائق وتشمل الحسابات الختامية ضمن ما تشمل على القوائم الآتية :

١ – قائمة إيرادات ومصروفات تأمينات الممتلكات والمسئوليات :

وتشمل البنود الخاصة بالنشاط التأمينى وفقًا للجداول المرفقة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ويراعى فيها توزيع نسبة (٤٠٪) كحد أدنى سنويًا من فائض النشاط التأمينى سنويًا على حملة الوثائق بعد موافقة هيئة الرقابة الشرعية والتصديق عليها بمجلس الإدارة طبقا للقواعد التى يضعها فى كل سنة مالية يحدد فيها قواعد التوزيع على أن يتم صرف الفائض التأمينى خلال ستة أشهر من تاريخ اعتماد ميزانية الشركة .

ويجوز للشركة بالإضافة إلى المخصصات الفنية التى تحتفظ بها وفقًا لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والضوابط التى تضعها الهيئة فى هذا الشأن ؛ الاحتفاظ باحتياطى تغطية عجز واحتياطى تذبذب المطالبات على ألا تزيد نسبتهم مجتمعين على (٣٠٪) فى السنة لمواجهة أى ظروف طارئة مستقبلية قد يواجهها صندوق حملة يتم استقطاعه من الفائض التأمينى ويتم وقف تكوين هذه الاحتياطيات إذا بلغ رصيدهما (٣٠٪) من المخصصات الفنية آخر المدة .

ويتم تحديد توزيع الفائض التأمينى على حملة الوثائق وفقًا لطريقة التوزيع التالية :

التوزيع على جميع حملة الوثائق بطريقة معامل التوزيع على النحو التالى :

أولاً – تحديد أقساط كل مشترك :

الاشتراكات = الاشتراكات + مخصص الأخطار السارية أول المدة – مخصص الأخطار السارية آخر المدة (لكل مشترك) .

ثانيًا – تحديد تعويضات كل مشترك :

التعويضات = التعويضات المسددة – التعويضات تحت التسوية أول المدة + التعويضات تحت التسوية آخر المدة (لكل مشترك) .

ثالثًا – الوصول إلى معامل التوزيع :

تخصم التعويضات الخاصة بكل مشترك من أقساطه (اشتراكاته) للوصول إلى وعاء توزيع الفائض لكل مشترك ؛ يتم استبعاد وعاء توزيع الفائض السالب القيمة .

يتم جمع أوعية توزيع الفائض للمشتركين والوصول إلى إجمالى وعاء توزيع الفائض .

$$\text{معامل التوزيع} = \frac{\text{وعاء توزيع الفائض لكل مشترك}}{\text{إجمالى وعاء توزيع الفائض}}$$

رابعًا – تحديد حصة المشترك من الفائض :

حصة المشترك من الفائض = الفائض القابل للتوزيع × معامل توزيع المشترك

ويرحل نصيب المساهمين من الفائض إلى قائمة الدخل . هذا ويجوز للمساهمين أن يحددوا مقدمًا من أول كل سنة مالية نصيبهم عن النشاط التأمينى والذى سوف يرحل إلى قائمة الدخل بحيث لا يزيد بأى حال من الأحوال عن (٦٠٪) من فائض النشاط التأمينى المحقق .

على أن يتم توزيع وتوجيه أرصدة الفائض الخاص بالمشتركين والتى لم يتقدم أصحابها للمطالبة بها ومر عليها ثلاث سنوات على أوجه الخير بعد أخذ رأى هيئة الرقابة الشرعية والحصول على موافقة مسبقة من الهيئة العامة للرقابة المالية وفقًا لأحكام المادة (٧) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٩

٢- قائمة الدخل :

ويرحل إليها فائض النشاط التأمينى وتشمل أيضًا البنود الأخرى وفقًا للجداول المرفقة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١

٣- الميزانية :

يراعى فيها فصل حقوق حملة الوثائق بما تشمله من مخصصات فنية وأى توزيعات تخص حملة الوثائق عن حقوق المساهمين التى تشمل رأس المال المدفوع والاحتياطات والأرباح المرحلة وأرباح المرحلة وأرباح العام قبل التوزيع وأى التزامات أخرى هذا ويتم فتح حساب خاص فى الميزانية ضمن حقوق حملة الوثائق يظهر فيه أى مبالغ يتم توزيعها على حملة الوثائق وتعتبر من حقوقهم .

٤- قائمة التدفقات النقدية :

وتشمل التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل والتدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار والتدفقات النقدية من أنشطة التمويل .

يتم فتح حساب خاص فى الميزانية ضمن حقوق حملة الوثائق يسمى حساب توزيع لحملة الوثائق يظهر فيه أى مبالغ لم يتم توزيعها على حملة الوثائق وتعتبر من حقوقهم .

٥- قائمة الفائض (العجز) لحملة الوثائق .

٦- قائمة التغير فى حقوق المساهمين .

المادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٠٨٧ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٥

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بجهاز المدعى العام الاشتراكى

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣١٤ لسنة ١٩٩٦ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بجهاز المدعى العام الاشتراكى برقم (٦١٧)؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/٩/٢٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ٢٠٢١/١١/٢٥ بالموافقة على التعديلات المقدمة من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١١/٣٠ ؛

قـــــــــرر :

مـادة ١- يـــستبدل بنـــصوص البنـــدين (أ،ب) مـــن المـــادة (١) والبنـــد (و) من المادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د،١/٥) من الباب الثـــانى (شروط العضوية والاشتراكات) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة (١) :

(أ) اسم الصندوق : صندوق التأمين الخاص للعاملين بإدارة الكسب غيـــر المـــشروع بوزارة العدل .

(ب) عنوان الصندوق ومقـــره الرئيـــسى : إدارة الكـــسب غيـــر المـــشروع – ميدان لاظوغلى – مبنى وزارة العدل– القاهرة .

مادة ٣– فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـــ :

(و) أجر الاشتراك :

١– أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو (٧٠٪) من الأجر الوظيفى الشهرى وفقًا للائحة التوظـــف بالجهـــة فى ٢٠١٥/٧/١ ثابتًا بقيمته فى ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخـــرى على هذا الأجر أيا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحـــص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

٢– أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو (١٠٠٪) من الأجر الوظيفى الشهرى وفقًا للائحة التوظف بالجهـــة فى ٢٠١٥/٧/١ ثابتًا بقيمته فى ذلك التاريخ ولا يعتد بأى إضافات أخـــرى على هذا الأجر أيا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحـــص المركز المالى للصندوق وتعتمدها الهيئة .

الباب الثانى – (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة (٤) :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام ٢٧ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم لرسوم عضوية وفقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كعدد أشهر من أجر الاشتراك (بالشهور)
٢٨	٠,٢٨
٢٩	٠,٧٥
٣٠	١,٢٤
٣١	١,٧٥
٣٢	٢,٢٩
٣٣	٢,٨٥
٣٤	٣,٤٣
٣٥	٤,٠٤
٣٦	٤,٦٦
٣٧	٥,٣١
٣٨	٥,٩٧
٣٩	٦,٦٥
٤٠	٧,٣٥
٤١	٨,٤٤
٤٢	٩,١٦
٤٣	١٠,٣١
٤٤	١١,٠٣
٤٥	١٢,٢٠
٤٦	١٢,٨٩
٤٧	١٤,٠٣
٤٨	١٤,٦٤

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كعدد أشهر من أجر الاشتراك (بالشهور)
٤٩	١٥,٦٤
٥٠	١٦,١٢
٥١	١٦,٥٥
٥٢	١٦,٨٩
٥٣	١٧,١٥
٥٤	١٧,٣٠
٥٥	١٧,٣٤
٥٦	١٧,٢٤
٥٧	١٦,٩٨
٥٨	١٦,٥٤
٥٩	١٥,٨٩

يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

يقرب السن لأقرب سنة صحيحة .

مادة ٥– تتكون الاشتراكات مما يلى :

١– اشتراك العضو الشهرى بواقع (٧٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/٢) .

مادة ٢- تسرى هذه التعديلات اعتبارًا من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٣- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢١٢٢ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٨

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق

التأمين الخاص للضباط العاملين فى قطاع الإعلام

والعلاقات بوزارة الداخلية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٥٧ لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص بضباط إدارة العلاقات الإنسانية بوزارة الداخلية برقم (٥٠٩) ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠١٩ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للضباط العاملين فى قطاع الإعلام والعلاقات بوزارة الداخلية) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/٧/١٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق اعتبارًا من ٢٠٢١/٧/١٨ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ٢٠٢١/١١/٤ بالموافقة على التعديلات المقدمة من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١٢/٦ ؛

قـــــرر :

مادة ١ - أولاً : يستبدل بنصوص البندين (أ،ج) وجدول رسم العضوية بالبند (ب) من المادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والبندين (١ / أ، ٢ /أ) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثانى – (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٥ – الاشتراكات ورسم الانضمام :

(أ) الاشتراكات الشهرية للأعضاء وفقًا للجدول التالى :

الرتبة	الاشتراك الشهرى (بالجنيه)
مساعد أول وزير	١٥٠
مساعد وزير	١٤٠
لواء	١٣٠
عميد	١٢٠
عقيد	٨٥
مقدم	٧٠
رائد	٦٠
نقيب	٥٥
ملازم أول / ملازم	٤٥

(ب) يجوز قبول أعضاء جدد بحد أقصى عشرة أعضاء سنويًا ممن تنطبق عليهم شروط العضوية ، وفى حالة تجاوز عدد طالبى العضوية لهذا الحد يتم الاختيار وفقاً للمعايير التالية :

.....

وبشرط قيام العضو بسداد رسم عضوية لمرة واحدة عند الانضمام وفقاً للجدول التالى :

السن (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٢٢ سنة فأقل	٢٤١٣٣
٢٣	٢٧٢٣٦
٢٤	٣٠٤٠٩
٢٥	٣٣٦٤٨
٢٦	٣٦٩٥٢
٢٧	٤٠٣١٣
٢٨	٤٣٨٤٩
٢٩	٤٧٤٣٩
٣٠	٥١٠٧٦
٣١	٥٤٧٥٤
٣٢	٥٨٥٢٣
٣٣	٦٢٣١٥
٣٤	٦٦١٢٠
٣٥	٦٩٩٢٢
٣٦	٧٣٧٠٨
٣٧	٧٧٥٨٠
٣٨	٨١٤٠٥
٣٩	٨٥١٦١
٤٠	٨٨٨٢٤
٤١	٩٢٣٦٥

السن (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٤٢	٩٥٩٣٥
٤٣	٩٤٧٥٧
٤٤	٩٢٦٠٩
٤٥	٨٩٢٦٩
٤٦	٨٤٤٧٨
٤٧	٧٧٩٢٧
٤٨	٦٩٦٩٧
٤٩	٥٨٩٥٨
٥٠	٤٥٢٠٢
٥١ فأكثر	٢٧٨٢٣

.....

(جـ) موارد سنوية محصلة من البندين التاليين :

١ – صافى إيرادات ناتجة عن نشاط الصندوق فى الخدمات الاجتماعية أو الاقتصادية .

٢ – التبرعات والهبات التى يقرر مجلس إدارة الصندوق قبولها .

على أن يكون الحد الأدنى لحصيلة تلك الموارد مبلغ مليون ونصف جنيه سنويًا وإن قلت عن ذلك التزم الأعضاء بسداد الفرق "تم حسابها لمدة خمس سنوات" .

الباب الثالث – (المزايا) :

مادة ٨ – تصرف المزايا التأمينية الآتية :

١ – فى حالة انتهاء الخدمة بالإحالة إلى التقاعد :

(أ) فى حالة الإحالة إلى التقاعد فى رتبة اللواء :

١ – بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائتين وأربعين ألف جنيه .

٢ – بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة وعشرين ألف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس .

٢ – فى حالة انتهاء الخدمة للأسباب التالية :

(أ) الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائتين وأربعين ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق .

ثانيًا – تضاف مادة جديدة برقم (١٢ مكررًا ١) للباب الثالث (المزايا) نصها كالتالى :

الباب الثالث – (المزايا) :

مادة (١٢ مكررًا ١) :

فى حالة انتهاء خدمة العضو بإحالته إلى التقاعد وحصوله على الميزة المقررة له وفى حالة عودته للعمل بناءً على حكم قضائى أو لأى سبب من الأسباب يجوز له العودة لعضوية الصندوق بشرط استيفاء ما يلى :

١ – أن يكون من العاملين بوزارة الداخلية ويتقدم بطلب إعادة الانضمام خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العودة للعمل بوزارة الداخلية .

٢ – رد كامل الميزة التأمينية السابق صرفها له .

٣ – سداد جميع الاشتراكات المستحقة عليه خلال فترة انقطاع العضوية .

٤ – سداد حصته فى الموارد السنوية خلال فترة انقطاع العضوية .

٥ – سداد الفوائد البنكية على كل من الميزة السابق صرفها والاشتراكات المستحقة وحصته فى الموارد السنوية .

وباستيفاء ما تقدم يتم قبول إعادة عضويته بالصندوق مع التزامه بسداد الاشتراكات الشهرية مقابل التمتع بكافة المزايا التى يضمنها الصندوق إلى حين انتهاء خدمته .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات اعتبارًا من التاريخ الذى قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران

إعـلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة العامة لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالقاهرة

(إعـــــلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ٢٦٧٨ لسنة ٢٠٢٠ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٥١ مكرر (د) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢١ وقضى بتقرير المنفعة العامة لمشروع خطى مونوريل العاصمة الإدارية الجديدة ومونوريل السادس من أكتوبر بنطاق محافظتى القاهرة والجيزة بناحية مدينة نصر والقاهرة الجديدة والعاصمة الإدارية – محافظة القاهرة .

وطبقًا للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة أنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع فى المدة من ٢٠٢٢/١/١٦ إلى ٢٠٢٢/٢/١٥ ، وذلك فى الأماكن الآتية :

١ – الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة – الدقى – الجيزة) .

٢ – مديرية المساحة بالقاهرة .

٣ – قسم شرطة مدينة نصر .

٤ – حى مدينة نصر شرق .

٥ – حى مدينة نصر غرب .

وعلى من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .

ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقًا للمادة الثامنة من القانون .

وكذلك فإنه لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويضات أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقًا للمادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالجيزة

(إعـــــلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه صدر قرار المنفعة العامة رقم ٢٦٧٨ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٥١ مكرر (د) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣٠ وقضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع المونوريل مشروع رقم (٤٥٣) طرق بنواحى أبو رواش وبنى مجدول وكفر حكيم وناهيا وبرك الخيام والبراجيل والمعتمدية وبشتيل حاليًا ميت عقبة سابقًا محافظة الجيزة .

وطبقًا للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

ستقوم الهيئة بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة للممتلكات المتداخلة بالمشروع فى المدة من ٢٠٢٢/١/١٦ إلى ٢٠٢٢/٢/١٥

وذلك فى الأماكن التالية :

١ – الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة – الدقى – الجيزة) .

٢ – مديرية المساحة بالجيزة (١٦ شارع عكاشة – الدقى) .

٣ – مقر الشرطة بكرداسة والبراجيل وبشتيل .

٤ – مقر الوحدات المحلية بكرداسة والبراجيل وبشتيل .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .

ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقًا للمادة الثامنة من القانون .

كذلك فإنه لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقًا للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

وزارة العدل

مصلحة الشهر العقارى والتوثيق

الإدارة العامة للسجل العينى

إعلان رقم (٣)

عن حلول ميعاد سريان نظام السجل العينى فى القسم المساحى

إلحاقًا للإعلان المنشور أولهما فى عدد الوقائع المصرية رقم (١٠٦) بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٦ عن صدور قرار وزير العدل رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤ بسريان نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى فى القسم المساحى ... والمنشور تنفيذًا للقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى فى هذا القسم المساحى خلفه .

تعلن مصلحة الشهر العقارى والتوثيق – إدارة السجل العينى – أن أعمال مساحة الملكية فى القسم المساحى خلفه قد تمت وحررت على أساسها صحائف لجميع الوحدات العقارية التى يشتمل عليها هذا القسم المساحى وأثبت فى صحيفة كل واحدة حدودها وأوصافها وحالتها القانونية وأسماء ملاكها والحقوق العينية المرتبة لها أو المحملة بها .

وقد أعدت المصلحة خرائط تفصيلية عن مساحة الملكية بَيَّنا بها جميع الوحدات العقارية الكاملة بالقسم المساحى وشكلها ومواقعها وأرقامها .

كما أعدت كشوفًا من صحائف السجل موضحًا بها البيانات المتعلقة بملكية الوحدات العقارية وما لها وما عليها من تكاليف أو حقوق عينية تبعية .

وقد أودعت هذه الخرائط وتلك الكشوف فى مكتب السجل العينى بالمحافظة ومأمورية السجل العينى بمراكز خلفه والمصلحة تدعو جميع أصحاب الشأن من ملاك وأصحاب الحقوق عينية للاطلاع على بيانات الوحدات العقارية الخاصة بهم .

وتوجه النظر إلى ما يأتى :

١- أن نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى فى القسم المساحى المشار إليه أصبح نافذًا ومعمولاً اعتبارًا من ٢٠٢١/١٢/١ ومن هذا التاريخ لن يطبق فى القسم المساحى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ وإنما سيطبق القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل .

٢- لا يجوز التملك التقادم على خلاف ما هو ثابت بالسجل العينى كما لا يقبل فى إثبات أصل الملكية أو الحق العينى سوى صحيفة الوحدة العقارية أو الشهادات المستخرجة من السجل العينى .

٣- تسلم لكل مالك صورة من الصحيفة العقارية وتسمى تلك الصورة "سند الملكية" وفى حالة امتلاك شخصين أو أكثر لعقار على الشيوع تسلم لكل منهم صورة من سند الملكية باسم جميع المشاعين بعد أداء رسم قدره مائة قرش .

٤- يسلم لغير الملاك من ذوى الشأن بناءً على طلبهم شهادة البيانات الخاصة بهم فى السجل العينى بعد أداء الرسم المقرر .

وزارة العدل

مصلحة الشهر العقارى والتوثيق

الإدارة العامة للسجل العينى

إعلان رقم (٣)

عن حلول ميعاد سريان نظام السجل العينى فى القسم المساحى

إلحاقًا للإعلان المنشور أولهما فى عدد الوقائع المصرية رقم (٨) بتاريخ ٢٠٠١/١/٩ عن صدور قرار وزير العدل رقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠٠٠ بسريان نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى فى القسم المساحى ... والمنشور تنفيذًا للقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى فى هذا القسم المساحى خلفه .

تعلن مصلحة الشهر العقارى والتوثيق – إدارة السجل العينى – أن أعمال مساحة الملكية فى القسم المساحى خلفه قد تمت وحررت على أساسها صحائف لجميع الوحدات العقارية التى يشتمل عليها هذا القسم المساحى وأثبت فى صحيفة كل واحدة حدودها وأوصافها وحالتها القانونية وأسماء ملاكها والحقوق العينية المرتبة لها أو المحملة بها .

وقد أعدت المصلحة خرائط تفصيلية عن مساحة الملكية بَيَّنا بها جميع الوحدات العقارية الكاملة بالقسم المساحى وشكلها ومواقعها وأرقامها .

كما أعدت كشوفًا من صحائف السجل موضحًا بها البيانات المتعلقة بملكية الوحدات العقارية وما لها وما عليها من تكاليف أو حقوق عينية تبعية .

وقد أودعت هذه الخرائط وتلك الكشوف فى مكتب السجل العينى بالمحافظة ومأمورية السجل العينى بالمراكز خلفه والمصلحة تدعو جميع أصحاب الشأن من ملاك وأصحاب حقوق عينية للاطلاع على بيانات الوحدات العقارية الخاصة بهم .

وتوجه النظر إلى ما يأتى :

١- أن نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى فى القسم المساحى المشار إليه أصبح نافذًا ومعمولاً اعتبارًا من ٢٠٢١/٧/١ ومن هذا التاريخ لن يطبق فى القسم المساحى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ وإنما سيطبق القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى .

٢- لا يجوز التملك التقادم على خلاف ما هو ثابت بالسجل العينى كما لا يقبل فى إثبات أصل الملكية أو الحق العينى سوى صحيفة الوحدة العقارية أو الشهادات المستخرجة من السجل العينى .

٣- تسلم لكل مالك صورة من الصحيفة العقارية وتسمى تلك الصورة "سند الملكية" وفى حالة امتلاك شخصين أو أكثر لعقار على الشيوع تسلم لكل منهم صورة من سند الملكية باسم جميع المشاعين بعد أداء رسم قدره مائة قرش .

٤- يسلم لغير الملاك من ذوى الشأن بناءً على طلبهم شهادة البيانات الخاصة بهم فى السجل العينى بعد أداء الرسم المقرر .

إعــلانات فقد

مدرسة سعد زغلول الإعدادية بنين - بورسعيد

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، ويعتبر ملغيًا .

الإدارة الصحية ببيا - وحدة جزيرة ببا الصحية - بنى سويف

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، ويعتبر ملغيًا .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٥٩٨ / ٢٠٢١ - ٢٠٢٢/١/١١ - ٩٣٤